

مرسوم تشريعي رقم / ٤ /

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي :

تصدق مذكرة التفاهم بشأن التعاون في مجال النقل البحري في الشرق العربي التي وقعتها في دمشق بتاريخ ٩/٥/٩٠ وزیر النقل تیابية عن حکومة الجمهورية العربية السورية برعاية الأمم المتحدة (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للف pari أيسي )  
لسنة في ١٧/١٢/١٤٢٦ هـ الموافق لـ ١٧/١١/٢٠٠٦م

رئيس الجمهورية  
يشار الاسد

### مذكرة تفاهم بشأن التعاون في مجال النقل البحري في الشرق العربي

ديباجة

إن الدول الطرف في مذكرة التفاهم  
إذ تنسنت شند بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٨٨٨ - ٥٠) المؤرخ ٩ آب / أغسطس ١٩٧٣  
بالقرار ١٩٨٥ المؤرخ ٢٩/١٩٨٥ / يوليه ١٩٨٥ الذي عدل بموجبه اسم اللجنة  
واختصاصاتها لتشمل البعد الاجتماعي ويأهداف التعاون المبين في القرارين ،  
وسعياً منها إلى توطيد علاقات التعاون والتكميل بين دول الشرق العربي الأعضاء في الإسكوا  
وإذ تدرك أن النقل البحري يؤدي دوراً هاماً في تعزيز التجارة السنية والخارجية ودعم التكامل  
الاقتصادي والاجتماعي في منطقه الإسكوا والم منطقة العربية عموماً ،  
وإيماناً منها بالحاجة إلى ضمان تطور مطرد للأساطيل البحرية الوطنية في المنطقة وتنمية  
متوازنة للنقل البحري والموانئ البحرية ،  
وإذ تأخذ في الاعتبار ما ينسجم ولا يتناقض مع الاتفاques والقرارات والترتيبات التي سبق  
وأتفقتو علیها الأطراف الداخلية في المذكرة في إطار جامعة الدول العربية بشأن التنسيق  
والتعاون والتكميل بين الدول العربية في قطاع النقل ،  
ولأن توکد على عدم تعارض مذكرة التفاهم مع الاتفاques والمعاهدات الإقليمية والدولية التي  
انضمت إليها الطرف في المذكرة  
وتضمها منها على تعزيز التعاون ومواهنة وتنسيق السياسات في المجالات ذات الأولوية في  
قطاع النقل البحري والموانئ وذلك ضمن العلاقات المشتركة بين الطرفان في المذكرة ومح  
الدول الأخرى  
وعملأ يتوصية لجنة النقل في دورتها الثالثة التي عقدت في بيروت في الفترة من ٥ إلى ٧ آذار  
/مارس ٢٠٠٢ ، بشأن ضرورة إيلاء النقل البحري المزيد من الدعم ليواكب ما أنجز في مجال  
النقل البري وإعداد الدراسات والمساريس في هذا المجال ومن ضمنها مشروع اتفاق للنقل  
البحري بين الطرف في المذكرة وتبصير الوسائل والسبل المناسبة لتحقيق هذه الغاية  
وأنسجاماً مع القرار ٩٣ المؤرخ ٢٣ آذار / مارس ٥ ، الصادر عن مجلس جامعة الدول  
العربية المنعقد على مستوى القمة في دورته السابعة عشرة في الجزائر ، بشأن أهمية وضمن  
إطار فائزى للتعاون العربي في مختلف مجالات النقل البحري بما يحقق أساساً صلباً لاستغلال  
إمكانات القطاع الملادي العربي الخاص على النحو التكاملي الممثل

اتفق على ما يلي :

### المادة ١

#### تعريف

تعرف المصطلحات الواردة ضمن مذكرة التفاهم على النحو التالي :

#### الاساطيل الوطنية للملاحة البحرية

يقصد بها السفن التابعة لشركات القطاع العام أو القطاع الخاص الوطنية منها والمشتركة مع دول أو شركات أو أفراد تابعين لدول أخرى وترفع علم إحدى الاطراف في المذكرة

#### الموانئ والمرافئ البحرية

يقصد بها جميع الموانئ والمرافئ التجارية البحرية في المنطقة بغض النظر عن طاقاتها وسعتها والأغراض التجارية التي تختص بها

#### النقل السياحي

يقصد به النقل البحري ما بين موانئ ومرافئ المنطقة مع مراعاة نظم وتشريعات كل من الاطراف فيما يتعلق بالملاحة الساحلية

#### النقل الدولي المتعدد الوسائل

يقصد به ما هو معرف في اتفاقية الامم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائل للبضائع على أنه [ نقل بضائع بواسطتين مختلفتين على الأقل من وسائل النقل ، على أساس عقد نقل متعدد الوسائل ، من مكان في بلد ما يأخذ متعهد النقل المتعدد الوسائل فيه البضائع في عهده إلى المكان المحدد للتسليم في بلد آخر ]

#### رقابة الدولة على السفن في الموانئ البحرية

يقصد بها آلية التفتيش والرقابة على السفن الأجنبية التي تزور موانئ المنطقة والمعتارف عليها دولياً بالرقابة من قبل دولة المينا Port State Control - PSC

#### نادي الحماية والتعويض البحري (Protection and Indemnity Club)

يقصد به النادي الذي يتولى تغطية الأخطار التي تتعرض لها البضائع وملحقات السفن وأطقمها والخسائر التي يتکبدتها الطرف الثالث والتي لا تغطيها شركات التأمين

#### تصنيف السفن

يقصد به الإشراف على المستوى الفني ومستوى الجودة من خلال اتباع المبادئ والقواعد العالمية في بناء وتعديل تصاميم السفن وصيانتها وإصدار الشهادات والتقارير الخاصة بذلك

### المادة ٢

#### مبادئ وأهداف مذكرة التفاهم

١ - تراعي الاطراف الدالة في مذكرة التفاهم المبادئ الاساسية التالية للتعاون في مجال النقل البحري :

(أ) العمل على مواءمة سياسات الاطراف في المذكرة وتنسيقها في المجالات المتصلة بالنقل البحري الاقليمي والدولي والموانئ والمرافئ البحرية

(ب) جعل أنشطة وخدمات النقل البحري والموانئ والمرافئ البحرية أكثر كفاءة وفاعلية سعياً إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية (ترفق بهذه المذكرة خريطة لشبكة الموانئ والمرافئ البحرية والمسارات الملاحية في المشرق العربي على سبيل الاسترشاد فقط ولا تشکل جزءاً من هذه المذكرة )

٢ - تراعي الاطراف الدالة في مذكرة التفاهم الاهداف التالية للتعاون في مجال النقل البحري

- (أ) تحديد وتنفيذ سياسات ملائحة متوازنة وقدرة على تحقيق تنمية مستدامة للأساطيل البحرية التجارية وتوطيد التعاون بين الاطراف في المذكورة على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ومعسائر الاقاليم والمناطق
- (ب) عقد مشاورات منتظمة تستهدف التوصل إلى مواقف موحدة على الصعيدين الاقليمي والدولي بشأن سياسات النقل البحري واتخاذ قرارات واعتماد حلول لمسائل وعقبات محددة في مجال سياسات النقل البحري
- (ج) مواءمة تطلعات ومواقف الاطراف في المذكورة فيما يتعلق بالانضمام إلى الاتفاques والمعاهدات الاقليمية والدولية في مجال النقل البحري التي هي أطراف فيها وتنفيذ تلك الاتفاques والمعاهدات
- (د) تعزيز التعاون الثنائي والمتعدد الاطراف بين إدارات النقل البحري أو الادارات البحرية
- (هـ) إعداد الدراسات التي تشجع تعزيز التعاون بين الاطراف في مجال النقل البحري وعمليات الموانئ والمرافئ البحرية ومعسائر المناطق
- (و) العمل على تعزيز دور المؤسسات الوطنية للنقل البحري وتفعيتها وتشجيع أنشطة مجالس واتحادات الشاحنات والوكالات الممثلة لها وخطوط الملاحة الوطنية وجمعيات واتحادات وهيئات الملاحة الوطنية والعربية ومعاهد التدريب والبحث العلمي في المجال البحري

### المادة ٣

#### الاساطيل الوطنية للملاحة البحرية

- اتفاقت الاطراف الداخلة في مذكرة التفاهم على ما يلي :
- (أ) إجراء الدراسات وتبادلها والمتابعة الدوريّة لوضع شركات الملاحة الوطنية سعياً إلى تطويرها
- (ب) تحفيز مؤسسات التمويل في المنطقة وخارجها لدعم الاطراف الداخلة في المذكورة في سياساتها لتحسين الاساطيل الوطنية وتشغيلها وتطويرها والدعوة إلى إنشاء صندوق متخصص لتمويل شراء وبناء السفن الحديثة بهدف تطوير الاساطيل الوطنية
- (ج) تشجيع دخول شركات الملاحة الوطنية التابعة للاطراف الداخلة في المذكورة في اتفاques مشتركة وتحالفات وعمليات دمج فيما بينها وتشجيع حرية تقديم خدمات نقل شاملة وفعالة ومن ضمنها خدمات النقل الدولي المتعدد الوسائل
- (د) تشجيع العمل على نقل البضائع على الاساطيل الوطنية كلما كان ذلك ممكناً على أن يشمل ذلك العمليات التجارية المنبثقة من المساعدات الحومية والاتفاques التجارية الثانية والمتعددة الاطراف مع التشديد على كفاءة الخدمات وقدرتها التنافسية
- (هـ) التنسيق والتكميل بين الاساطيل الوطنية للاطراف الداخلة في المذكورة في مجال نقل البضائع وتبادل الفراغات والمشاركة في الخدمات لتحقيق الاستخدام الأفضل للأساطيل وتشجيع إقامة شبكات تسويق مشتركة لخدمات النقل البحري على الصعيدين الاقليمي والدولي وذلك عن طريق تفعيل دور الاتحادات المتخصصة القائمة مثل الاتحاد العربي للناقلين البحريين والاتحادات التي ستنشأ في المستقبل
- (و) توحيد وتنسيق الجهود في متابعة أحدث التطورات في قطاع النقل البحري وتطبيق الشروط والمعايير البحرية الدولية
- (ز) تعزيز التعاون في مجال بناء السفن وصيانتها وإصلاحها

#### المادة ٤

##### الموانئ والمرافق البحرية

اتفاق الاطراف الداخلة في المذكورة على :

- (أ) تبسيط ومواءمة القوانين واللوائح والاجراءات التي ترعى عمليات الموانئ والمرافق البحرية ومن ضمنها الاجراءات الجمركية والصحية والادارية وذلك لقصير مدة بقاء السفن في موانئها تماشياً مع اتفاقية تسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية وتعديلاتها
- (ب) تطوير وتحديث الهيئات المؤسسية لإدارة الموانئ والمرافق البحرية تحقيقاً لزيادة الكفاءة
- (ج) مواءمة هيئات التعرفات والرسوم والاجور والنظم الاحصائية للنقل البحري والموانئ
- (د) توطيد التعاون بين الاطراف في المذكورة في مجال تبادل الخبرات في إدارة الموانئ والمرافق البحرية وعملياتها
- (هـ) رفع مستويات الاداء والكافأة في الموانئ والمرافق البحرية وزيادة قدراتها التنافسية
- (و) تنويع أنشطة الموانئ والمرافق البحرية بحيث تشمل على سبيل المثال لا الحصر المجالات الصناعية والتجارية واللوجستية وخدمات التوزيع الاقليمي والدولي
- (ز) تبادل المعلومات باستخدام نظم التبادل الالكتروني للبيانات حول خطوط الملاحة والسفن العاملة بين الموانئ والمرافق والطاقات المتاحة لاساطيل الوطنية تحقيقاً للتنسيق والتكميل
- (ح) إعداد الدراسات الدورية والخطط الاستراتيجية لتنمية وتطوير الموانئ والمرافق

#### المادة ٥

##### النقل الساحلي بين موانئ الاطراف الداخلة في المذكورة

اتفاق الاطراف الداخلة في المذكورة على تطوير النقل الساحلي بين موانئها بهدف زيادة حجم التبادل التجاري البياني وذلك عبر الطرق التالية :

- (أ) تشجيع حركة النقل الساحلي بين الموانئ والمرافق وتقديم التسهيلات والدعم لشركات النقل الساحلي الوطنية
- (ب) إتاحة خدمات النقل الساحلي وتطويره وتجهيزه بالامكانيات والتسهيلات المناسبة
- (ج) تسهيل استقبال سفن ومراكب النقل الساحلي وتقديم الخدمات والتسهيلات المناسبة لها في الموانئ والمرافق
- (د) تبسيط وتسهيل إجراءات الموانئ والجمارك وسائل الاجراءات لسفن وبضائع النقل الساحلي في الموانئ والمرافق

#### المادة ٦

##### رقابة الدولة على السفن في الموانئ البحرية

اتفاق الاطراف الداخلة في المذكورة على :

- (أ) العمل على تطبيق نظام رقابة الدولة على السفن في موانئها البحرية مع التعاون في مجال التبادل الالكتروني للبيانات المتعلقة بشهادات ومستندات تلك السفن
- (ب) إنشاء مراكز مراقبة في الموانئ مع توحيد الاجراءات المتبعة فيها وتزويدها بمراقبين وموظفين متخصصين ذوين خبرة بما يتفق مع قواعد الاتفاقيات الدولية النافذة في هذا المجال

#### المادة ٧

##### العملة البحرية والتعليم والتدريب

تراعي الاطراف الداخلة في المذكورة ما يلي :

- (أ) الالتزام بالقوانين والمعايير الاقليمية والدولية الخاصة بالعملة البحرية وظروف المعيشة

- والعمل على ظهر السفن ، والتعليم والتأهيل والتدريب والتأهيل البحري
- (ب) الانضمام إلى الاتفاques والمعاهدات الإقليمية والدولية ذات الصلاة بالعمالة البحرية والتعليم والتدريب والتأهيل وخاصة تلك الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية
- (ج) الاستعانة بالعمالة البحريّة من مواطنها على الاساطيل الوطنية شرط استيفاء المؤهلات المطلوبة وفقاً للمعاهدات الدوليّة النافذة وإعطاء الأولويّة للعمالة الوطنيّة بتطبيق نظام تبادل العمالة البحريّة
- (د) توفير فرص التدريب العملي البحري على سفن الإطرااف في المذكورة وذلك للطلبة المتدربين والضباط والمهندسين البحريّين من مواطنها الإطرااف الداخلة في المذكورة وخاصة تلك التي لا تمتلك سفناً لتأدية الخدمة البحريّة عليها
- (هـ) إنشاء ودعم مراكز ومؤسسات التعليم والبحوث والتدريب والمعلومات في قطاع النقل البحري وذلك تحقيقاً لما يلي :
- (١) إنشاء بنك معلومات بحري لتخزين المعلومات وتبادلها بين الإطرااف في المذكورة بواسطة نظم التبادل الإلكتروني للبيانات
- (٢) وضع وتطوير مناهج ونظم للتدريب البحري وتسيير برامج التدريب وتبادل الخبرات في مجال التدريب بين الإطرااف في المذكورة

#### المادة ٨

#### السلامة والامن البحري وحماية البيئة البحريّة

تفتت الإطرااف الداخلة في المذكورة على :

- (أ) الالتزام بالقوانين والمعايير الإقليمية والدولية الخاصة بالسلامة البحريّة
- (ب) الالتزام بالقواعد والمعايير الإقليمية والدولية الخاصة بأمن المواني والسفن
- (ج) الالتزام بالقوانين والمعايير الإقليمية والدولية الخاصة بمنع التلوث البحري والواقية منه ومكافحته وحماية البيئة البحريّة
- (د) التعاون بين الإطرااف في المذكورة في المجالات المشار إليها آنفاً
- (هـ) تبادل المعلومات باستخدام نظم التبادل الإلكتروني بخصوص إجراءات أمن المواني والسفن في هذا المجال
- (و) تبادل المعلومات باستخدام نظم التبادل الإلكتروني بخصوص خطط الدخول العاجل لمكافحة التلوث البحري داخل المواني
- (ز) إجراء تمارين مشتركة دورية ومتضمنة في مجال مكافحة التلوث البحري
- (ح) التسيير والتعاون في مجال مكافحة التلوث البحري
- (ط) إنشاء ودعم مراكز التعليم والتدريب في مجال السلامة والأمن البحريين والبيئة

#### المؤتمرات الإقليمية والدولية

تفتت الإطرااف الداخلة في المذكورة على :

- (أ) التسيير بهدف التوصل إلى مواقف موحدة على الصعيدين الإقليمي والدولي
- (ب) المشاركة الفاعلة في المؤتمرات الدوليّة المعنية بالنقل البحري والمواني وذلك المساهمة في وضع السياسات والتشريعات الإقليمية والدولية للنقل البحري والمواني حرصاً على حقوق

**المادة ١٠**

**الحماية والتعويض البحري**

اتفقت الاطراف الداخلة في المذكورة على حث شركات الملاحة الوطنية على التنسيق فيما بينها في مجال التأمين على البضائع والسفن مع نوادي الحماية والتعويض البحري بعرض تحقيق مزايا نسبية من هذا التعاون والنظر في الانضمام إلى نادي الحماية والتعويض البحري التابع للاتحاد الاسلامي لمالكي الباخر لتأمين سفن الشركات التابعة للاطراف في المذكورة

**المادة ١١**

**التأمين البحري**

اتفقت الاطراف الداخلة في المذكورة على تشجيع التعامل مع الشركات الوطنية للتأمين البحري

**المادة ١٢**

**تصنيف السفن**

اتفقت الاطراف الداخلة في المذكورة على العمل لتفعيل الهيئة العربية لتصنيف السفن ودعوة الدول غير المنضمة إلى اتفاقية إنشاء الهيئة للانضمام إليها

**المادة ١٣**

**النقل الدولي المتعدد الوسائل**

اتفقت الاطراف الداخلة في المذكورة على الدعوة إلى تطبيق النقل الدولي المتعدد الوسائل في إطار نظام النقل المتكامل في المشرق العربي ووفقاً للإجراءات والصكوك المعترف بها دولياً بشأن عمليات هذا النمط والانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائل للبضائع والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة

**المادة ١٤**

**التشريعات والإجراءات**

اتفقت الاطراف الداخلة في المذكورة على تطوير التشريعات البحرية السارية بحيث تحقق أهداف تطوير النقل البحري والموانئ وتنماشى مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية

**المادة ١٥**

**آليات التنفيذ**

اتفقت الاطراف الداخلة في المذكورة على أن تتولى لجنة النقل في الاسكوا متابعة تنفيذ مذكرة التفاهم وتفعيتها

**المادة ١٦**

**التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام**

- ١- يفتح باب التوقيع على مذكرة التفاهم في دمشق خلال الفترة من ١٩ إلى ١٢ أيار /مايو ٢٠٠٥ لأعضاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، ثم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى ٣١ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٥
- ٢- يصبح الأعضاء المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة أطرافاً داخلة في مذكرة التفاهم بإحدى الطرق التالية:

(أ) التوقيع النهائي الذي لا يحتاج إلى تصديق أو قبول أو موافقة  
(ب) التوقيع الذي يحتاج إلى تصدق أو قبول أو موافقة يعقبه التصديق أو القبول أو الموافقة،  
(ج) الانضمام

٣- يصبح التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ساري المفعول بعد إيداع الصك المطلوب لدى جهة اليداع.  
٤- يمكن الدول غير الأعضاء في الإسكوا أن تصيب أطرافاً داخلة في مذكرة التفاهem عن طريق إيداع صك الانضمام لدى جهة اليداع إذا حصلت على موافقة جميع الأطراف الداخلية في مذكرة التفاهem الأعضاء في الإسكوا . و توزع الامانة التنفيذية الإسكوا طلبات انضمام البلدان غير الأعضاء في الإسكوا على أعضاء الإسكوا الاطراف في مذكرة التفاهem للحصول على موافقتهم . وما إن تصل إشعارات الموافقة على هذه الطلبات من جميع أعضاء الإسكوا الاطراف في مذكرة التفاهem ، يعتبر الطلب موافقاً عليه ، و تبلغ الأمانة التنفيذية جهة اليداع بهذه الموافقة .

## المادة ١٧

### الدخول حيز التنفيذ

١- تدخل مذكرة التفاهem حيز التنفيذ بعد (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ قيام (٥) خمسة اعضاء في الإسكوا إما بالتوقيع النهائي عليها ، أو باليادى ع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام<sup>٣</sup> .  
٢- بالنسبة إلى كل عضو في الإسكوا ، يقوم بالتوقيع النهائي على مذكرة التفاهem أو باليادى ع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بعد التاريخ الذي قام فيه (٥) خمسة أعضاء في الإسكوا بالتوقيع النهائي عليها أو باليادى ع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، تدخل مذكرة التفاهem حيز التنفيذ بعد مرور (٩٠) تسعين يوماً على تاريخ قيامه بالتوقيع النهائي أو تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام . وبالنسبة إلى كل دولة غير عضو في الإسكوا تقوم باليادى ع صك الانضمام ، تدخل مذكرة التفاهem حيز التنفيذ بعد مرور (٩٠) تسعين يوماً على تاريخ إيداعها ذلك الصك .

## المادة ١٨

### التعديلات

١- بعد دخول مذكرة التفاهem حيز التنفيذ ، يجوز لأى طرف داخل فيها أن يقترح تعديلات عليها  
٢- تقدم التعديلات المقترحة على مذكرة التفاهem إلىلجنة النقل في الإسكوا .  
٣- تقر التعديلات إذا حصلت على موافقة كلثي الإطراف الداخلية في مذكرة التفاهem الحاضرة في اجتماع يعقد لهذا الغرض ، متضمنة الإطراف المعنية مباشرة بالتعديل المقترن .  
٤- تتولى لجنة النقل في الإسكوا إبلاغ جهة اليداع بالتعديلات المقترنة وفقاً المقررة ٣ من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) خمسة و أربعين يوماً ، تلى تاريخ إقرار تلك التعديلات .  
٥- تبلغ جهة الادعى التعديلات المقترنة كل الإطراف الداخلية في مذكرة التفاهem ، و تنصب هذه التعديلات سارية المفعول على كل الإطراف بعد (٣) ثلاثة أشهر من إبلاغها ، إلا إذا استلمت حلة الداداً اعتراضات من : أكذب من : ظلت الأطاف الداخلة في مذكرة التفاهem خلا .

(٣) ثلاثة أشهر تلي تاريخ الإبلاغ عن تلك التعديلات .  
٦- لا يجوز إجراء أي تعديلات على مذكرة التفاهم خلال الفترة المحددة في المادة ١٩ ، إذا أصبح عدد الاطراف الداخلية في مذكرة التفاهم أقل من (٥) خمسة ، عقب انسحاب أحد الاطراف .

## المادة ١٩

يجوز لدى من الاطراف الداخلية في مذكرة التفاهم الانسحاب منها بموجب إشعار مكتوب يوجه إلى جهة الإيداع . ويسري هذا الانسحاب بعد (١٢) اثنى عشر شهراً من تاريخ إيداع الإشعار ، ما لم يعدل الطرف الداخل في مذكرة التفاهم عنه قبل انتهاء تلك الفترة .

## المادة ٢٠

### الانسحاب الانتهاء

ينتهي سريان مفعول مذكرة التفاهم إذا أصبح عدد الاطراف الداخلية فيها أقل من (٥) خمسة خلال أية فترة مدتها (١٢) اثنا عشر شهراً متالية .

## المادة ٢١

### حدود تطبيق المذكرة إجراءات

١ - لا ينبع أي نص وارد في مذكرة التفاهم أبي طرف داخل في مذكرة التفاهم من اتخاذ أي إجراء يعتبره ضرورياً لامنه الداخلي أو الخارجي و لصالحه .  
٢ - يتطلب ذلك الإجراء ، الذي يفترض أن يكون مؤقتاً ، الإبلاغ عنه لدى جهة الإيداع فور اتخاذه ، وكذلك إعلامها على طبيعة ذلك الإجراء .  
٣ - لا تمنع مذكرة التفاهم الاطراف الداخلية فيها من عقد اتفاقات أو معاهدات مشتركة في مجال النقل البري و الموانئ و المرافئ مع الاسترشاد بأسس مذكرة التفاهم وأهدافها ما أمكن ذلك .

## المادة ٢٢

### جهة الإيداع

الأمين العام للأمم المتحدة هو جهة إيداع مذكرة التفاهم .  
إثباتاً لما تقدم ، وقع المذكورون أدناه بصفتهم المفوضين الرسميين لذلك .  
حررت مذكرة التفاهم في دمشق في اليوم السادس من إيار / مايو ٢٠٠٥ على النسخ الأصلية باللغتين العربية و الإنكليزية .